

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العلي العظيم

شرف/ إخاء/ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم
الثلاثاء الموافق: 2017/05/23 في مكتب رئيسها بالمحكمة
العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي
وبعضوية مستشاريها السادة:

مستشار؛

مستشار؛

مستشار؛

مستشار؛

- محمد عبد الرحمن الخرشي

- الدده الطالب زيدان

- لمام ولد محمد فال

- سيدي عالي بياي

وبمساعدة الأستاذ/ اكليم ولد لولي كاتب الضبط بهذه الغرفة.

وبحضور السيد القاضي/ القاسم ولد فال ، نائب المدعي العام
لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنيابة العامة؛

وذلك للنظر والبث في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/06 - مكرر - المتضمن القرار

رقم: 2016/27 بتاريخ: 2016/07/13 الصادر عن هذه
الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: عبد الله

أحمد باب الشيخ و أمين محمد أوفي ممثلين بالأستاذ/محمود
ولد السفاح من جهة، وبنك موريتانيا العام (GBM) ممثلاً

بالأستاذان/ محمد يحي ولد عمر واليزيد ولد اليزيد خير من
جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهم.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2016/06 - مكرر -

طبيعة الطعن: طعن بالرجوع

طبيعة القضية: تجارية

الطاعن: عبد الله أحمد باب الشيخ و أمين
محمد أوفي

يمثله: ذ/ محمدين ولد السفاح

المطعون ضده: بنك موريتانيا العام
(GBM)

يمثله: دان/ محمد يحي ولد عمر واليزيد
ولد اليزيد

القرار محل الطعن: 2016/27

صادر بتاريخ: 2016/07/13

رقم القرار: 2017/27

تاريخه: 2017/06/07

منطوق القرار:

" قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها قبول الطعن بالرجوع
شكلاً ورفضه أصلاً "

أولاً- المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية هذه القضية إلي نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط أمرها
رقم: 2016/032 الصادر بتاريخ: 2016/01/21 القاضي بالرجوع جزئياً عن الأمر
رقم: 2015/122 بتاريخ: 2015/04/29 ، ليتم استئناف الأمر رقم: 2016/032 بتاريخ:
2016/01/22 من طرف بنك GBM وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواكشوط قرارها رقم: 2016/02 بتاريخ: 2016/02/18 ، ليتم الطعن بالنقض في هذا لقرار
بتاريخ : 2016/02/25 من طرف عبد الله أحمد باب الشيخ و أمين محمد أوفي ، وتصدر في
موضوعه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2016/27 بتاريخ: 2016/07/13
المنوه عنه أعلاه .

